تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صـــالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس هيأة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته – وكيلته المستشار القانوني المساعد حنان سعدون عباس.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن ابراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيلته بأنه سبق وأن شَرَّع المدعى عليه قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الذي نص في المادة (٣٥/ ثامناً) على أنه: ((يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز (٨٠٪) من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لأحكام هذا القانون))، ويعني هذا النص استثناء المتقاعدين من المديرين العامين من الخضوع لاحتساب راتبهم وفق المعادلة التقاعدية المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد آنفاً الخاصة باحتساب الراتب التقاعدي، وإن هذا النص يتعارض مع مبدأ المساواة الواردة في المادة (١٤) من الدستور، لاسيما أن من الأسباب الموجبة لتشريع القانون هي المساواة وتقليل الفوارق بين المتقاعدين، والذي تسري أحكامه على جميع موظفي الدولة، والقطاع العام، والموظفين المؤقتين، والمكلفين بخدمة عامة، وموظفي الدولة في القطاع المختلط، والمتقاعدين بموجب المادة (٣) منه، مما يتعارض مع أحكام المادة (٣٥/ ثامناً) من القانون، مع العرض إن المادة آنفاً من قانون التقاعد الموحد أوقف العمل بها بموجب قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) في ٢٠١٥/٩/٨، والذي جاء تنفيذاً لحزمة الإصلاحات التي أطلقتها الحكومة وصادق عليها مجلس النواب والمتضمن إلغاء الفوارق في الرواتب وتخفيض الحد الأعلى للرواتب التقاعدية للمسؤولين في الدولة، وإخضاع جميع المتقاعدين الى معادلة موحدة في احتساب الراتب التقاعدي من حيث العمر والخدمة على وفق سلم رواتب موحد، وإلغاء جميع الاستثناءات والذي نص على أنه: ((ثانياً: يعاد احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين في الفقرة (١) آنفاً ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة، وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ البندين أولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤))، وقد سبق وأن أصدرت المحكمة قرارات عدة، منها قرارها (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤، المتضمن الحكم بعدم دستورية المادتين (٣٧ و٣٨/ ثالثاً) من القانون والتي كانت قد منحت بعض الفئات، ومنهم المديرين العامين استثناءً من قانون التقاعد الموحد من حيث العمر والخدمة وبموجبه أصبح المديرون العامون خاضعين لحكم المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد، وقرارها (٥٩/اتحادية/٢٠١٥) والمؤرخ في ٢٠١٥/١٠/١٩، والمتضمن الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥/سادساً) من القانون وإلغائها وآخرها القرار (٣٦/ اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٧ الذي تضمن عدم وجود ما يخلّ بصحة قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٣٣) في ٢٠١٥/٩/٨، لذا طلبت وكيلة المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩٨/ اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/١٢، التي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة والتي خلصا فيها الى طلب رد الدعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة، فحضرت وكيلة المدعي وحضر عن المدعى عليه وكيلته الموظفة الحقوقية أسيل سمير رحمن وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الطرفين ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس هيأة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للطعن بدستورية نص المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، والتي نصت على أن (يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠٪ من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لأحكام هذا القانون) وهذا يعني استثناء المتقاعدين من المديرين العامين من الخضوع لاحتساب راتبهم وفقاً للمعادلة التقاعدية المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد، ولكون النص المذكور يتعارض مع نص المادة (١٤) من الدستور التي نصت على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) أي أن النص المطعون به يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في النص الدستوري المذكور آنفاً، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية البند (ثامناً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وردت إجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحة وكيليه المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/١٢، والتي طلبا فيها رد الدعوى شكلاً لكون وكيلة المدعي لم تبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركز موكلها من النص المطعون فيه، كما أن هيأة التقاعد الوطنية هي جزء من الحكومة، وإن النص المطعون بعدم دستوريته كان مشروعاً مقدماً من قِبَل مجلس الوزراء، كما طلبا رد الدعوى موضوعاً لكون النص – محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب مستنداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٦١ /أولاً) من الدستور، وإن مبدأ المساواة الذي يدعي المدعي إضافة لوظيفته مخالفته لا يكون واجب التطبيق إلا في الحالة الواحدة، وليس في الحالات المختلفة وللمرافعة الحضورية العلنية والاستماع إلى دفوع طرفي الدعوى فقد وجدت المحكمة أن دعوى المدعي إضافة لوظيفته تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور، والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولكن الدعوى لم تستوفِ الشروط الشكلية لإقامتها، إذ أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قد حدد الإجراءات والآليات والشروط الواجب توافرها واتباعها عند تقديم الطلب أو إقامة الدعوى بعدم الدستورية، إذ جاء في المادة (١٩) منه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أو نظام، على أن يُرسل الطلب الى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الإقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق.) وعند التحقق والتدقيق في عريضة الدعوى وجد أنها قد قدمت دون الالتزام بالنص المذكور إذ إن المدعي إضافة لوظيفته ليس من الجهات المذكورة في المادة (١٩) من النظام الداخلي لكونه ليس من الهيئات المستقلة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وإنما هو من المؤسسات التابعة إلى وزارة المالية وكان الواجب إقامة الدعوى أو تقديم الطلب للطعن بدستورية النص - موضوع الدعوى - من قِبَل وزير المالية إضافة لوظيفته، وأن يُرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من قِبَله شخصياً، إلا أن الملاحظ أن الدعوى قد أُقيمت مباشرة من وكيلة المدعي رئيس هيأة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته وموقّعة بتوقيعها، وإن النظام الداخلي في مادته المشار إليها آنفاً جاء واضحاً على أن الدعوى يجب أن تقام من قِبَل الجهات المذكورة في المادة (١٩) وترسَل إلى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب مُوقّع من الوزير شخصياً وحتى الوكالة الخاصة عن الوزير لا تفي لأغراض تلك المادة، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها، كما أن المدعي إضافة لوظيفته ليس من الأشخاص الذين أجازت لهم المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا إقامة الدعوى المباشرة للطعن بدستورية نص تشريعي، عليه تكون الدعوى غير مستوفية لشروط إقامتها الشكلية، ومن ثم الدخول في مضمونها وتكون واجبة الرد لهذه الجهة. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي رئيس هيأة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته شكلاً وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من الموظفين الحقوقيين (أسيل سمير رحمن وسامان محسن إبراهيم) مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادتين (١٩) و (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وأفهم علناً في ٤/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566